

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٢٩٣ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثامنة ومقرها نقطة شرطة كرامة بمحافظة الجيزة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة الثامنة بمحافظة الجيزة التى خلت باستقالة أحد شاغليها ؛

قـرر:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثامنة ومقرها نقطة شرطة كرداسة بمحافظة الجيزة من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ١٣ يولية ٢٠٠٤ حتى يوم السبت الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٦/٧/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلي